

531 - اشتراط جعل الوقف في جهة بر من كتاب مجموع الفوائد للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة الرابعة والثلاثون والمئة سؤال في اشتراط جعل الوقف في جهة بر سؤال لما اشترط اهل العلم في الاوقاف ونحوها - [00:00:02](#)

ان تكون في جهة بر مع ان الانسان يجوز له بذل ما له في الامور المباحة الجواب وبالله التوفيق السبب في ذلك ان الاموال جعلها الله قياما للناس تقوم بها امور دينهم وامور دنياهم - [00:00:31](#)

فما دام العبد في قيد الحياة فانه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات فاذا مات العبد انقطعت عنه المنافع الدنيوية ولم يبق الا المنافع الآخروية - [00:01:01](#)

فهذا هو السبب وهو ظاهر كما ترى ولهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه وتعذر عليه معرفته او معرفة وارثه صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة فتصدق به عنه - [00:01:29](#)

او صرفه في المصالح الدينية لانه لما تعذر عليه الانتفاع في ما له في حياته ومنافعه الدنيوية تعينت المصالح الآخروية ولهذا ايضا كان الجزاء في الآخرة من الاعمال حين تعذر الوفاء من المال - [00:01:57](#)

والله اعلم - [00:02:28](#)